

المرتبة الثانية : مؤسسة «دجين وورش» العاملة في قطاع النسيج لما بذلته من مجهودات لمقاومة التلوث الصادر عنها.

هذه المؤسسة قامت ببناء محطة تطهير للتصفية الأولية لمياهها المستعملة مكنت من تحقيق نوعية جديدة جيدة للمياه المصفاة. ولقد بلغت كلفة هذه المحطة 55 ألف دينار تم تمويلها كلياً من طرف الصناعي وباقتناعه.

المرتبة الثالثة : جمعية حماية الطبيعة والبيئة بالقروان لما بذلته من مجهودات كبيرة في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة بالرغم من قلة مواردها المالية وتميزت أعمالها بـ :

- المساهمة في تهيئة المحمية الطبيعية «التواتي»

- القيام بحملة تحسيسية للتحكم في الطاقة المنزلية

- إصدار كتاب حول البيئة والتربية وقصة للأطفال

- تنظيم أيام دراسية للمربين.

تونس في 6 جوان 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1414 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994 :

كَلَّف السيد مراد الرماح، المكلف بالبحوث، بمهام متفقد جهوي للتراث بالوسط الغربي بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 1415 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994 :

كَلَّف السيد منصور غاقي، المكلف بالبحوث، بمهام رئيس فرع معالم ومواقع ما قبل الرومان بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 1416 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994 :

كَلَّف السيد صالح شهر الطاهر بن يوسف، الكاتب الثقافي، بمهام رئيس مصلحة المحافظة على التراث الموسيقي بإدارة الموسيقى والرقص بوزارة الثقافة.

وزارة الصحة العمومية

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1417 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994

يقع إبقاء السيد محمد الصانق جقيريم، الصيدلي البيولوجي الرئيس للصحة العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة نوفمبر 1994.

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1418 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994

كَلَّف السيد عبد الحق مقديش، المتصرف، بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد.

وعملاً بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1419 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994

كَلَّف السيد نور الدين الرميلي، متصرف للخدمة الاجتماعية بوظائف رئيس قسم النهوض الاجتماعية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمدينة

وعملاً بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة

مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1420 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994

كَلَّف السيد منذر يعقوب، متفقد شغل، بوظائف رئيس مصلحة التعاون الدولي بإدارة التعاون الدولي بإدارة التعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1426 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994

كَلَّف السيد أنيس الهمامي، متصرف للخدمة الاجتماعية بمهام رئيس مصلحة المراقبة والتقييم بإدارة البرامج والتنمية الاجتماعية بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي.

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1421 لسنة 1994 مؤرخ في 27 جوان 1994 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

إن رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لآعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بالمعاهد أو المؤسسات الراجعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان المباشرين بالمؤسسات الراجعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 1570 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد،

وعلى الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على الاعوان المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه حسب الجدول التالي :

الرتبة	الدرجات	الأرقام القياسية
	9	575
	8	520
	7	490
	6	460
معلم أول للتربية البدنية والرياضية	5	430
	4	400
	3	370
	2	340
	1	300

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جوان 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1423 لسنة 1994 مؤرخ في 27 جوان 1994 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

إن رئيس الجمهورية ،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري	تاريخ التنفيذ
معلم أول للتربية البدنية والرياضية	156 دينارا	غرة ماي 1993
	180 دينارا	غرة ماي 1994
	205 دينارا	غرة ماي 1995

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 1994.

زين العابدين بن علي

الفصل الأول - : يحدد هذا الأمر الأحكام الأساسية المنطبقة على المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية الحاملين لشهادة ختم دروس المرحلة القصيرة بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - ينتدب المعلمون الأولون للتربية البدنية والرياضية من بين المترشحين المحرزين على شهادة ختم دروس المرحلة القصيرة بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

الفصل 3 - يقوم المعلمون الأولون للتربية البدنية والرياضية بتدريس مادة التربية البدنية بمدارس التعليم الأساسي وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون بالمشاركة في :

- مجالس الأقسام وفي سير الإمتحانات

- الإجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

- الأشغال والدراسات والمكتبيات والدروس النموذجية الرامية إلى تحسين مستوى التعليم.

ويمكن تكليفهم بمهمة نشاط تربوي، خارج مدارسهم.

الفصل 4 - تنتمي رتبة معلم أول للتربية البدنية والرياضية إلى الصنف الفرعي «أ3» من الصنف «أ» وتشتمل على تسع (9) درجات.

الفصل 5 - تقع تسمية المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية بقرار من وزير الشباب والطفولة.

يخضع المعلمون الأولون للتربية البدنية والرياضية إلى فترة تربص تدوم سنة واحدة يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم على إثرها أما ترسيمهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويكون معدل المدة اللازمة لتدرج الاعوان الخاضعين لأحكام هذا الأمر سنة وتسعة (9) أشهر.

الفصل 6 - يطالب المعلمون الأولون للتربية البدنية والرياضية بأداء 25 ساعة عملا فعلياً في الأسبوع.

الفصل 7 - يمكن إدماج المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية في رتبة معلم تطبيق التربية البدنية والرياضية بعد ترسيمهم في رتبتهم وحصولهم في آخر تفقد أجري عليهم على عدد أدنا 20/14.

ويجري مفعول الإدماج ابتداء من تاريخ إفتتاح السنة الدراسية الموالية.

الفصل 8 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جوان 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1422 لسنة 1994 مؤرخ في 27 جوان 1994 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية حسب الجدول التالي :

الرتبة : معلم أول للتربية البدنية والرياضية

الأرقام القياسية : 575.300